

رقم : 13

رسوم التسجيل

- عقد تحويل الملكية في شكل تنازل.

عقد تحويل ملكية عقار في اسم غير المستفيد المباشر من برنامج السكن المنجز من طرف المؤسسة العمومية، والذي سماه أطرافه عقد التنازل، يكون أسوة بعقد البيع الأصلي، خاضعا لرسوم التسجيل، مادام القانون يخضع جميع الاتفاقات المتعلقة بالتفويت لإجراءات ورسوم التسجيل، كيفما كانت هذه الاتفاقات مكتوبة أو شفوية، بعوض أو بدونه، صحيحة أو باطلة بسبب عيب شكلي.

استئناف

الأساس القانوني:

"1 - تعريف إجراء التسجيل: يعتبر التسجيل إجراء تخضع له الاتفاقيات والمحركات وتستخلص بموجبه ضريبة تسمى واجب التسجيل..."

(من المادة 1 من مرسوم 24 دجنبر 1958 المدونة بموجبه النصوص الصادرة بالتسجيل والتنبر وفق تعديل قانون المالية لسنة 2004).

2 - التسجيل الإجباري: تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، دون قيمة :

ألف - جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية، كيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو رسميا (توثيقي، عدلي، عبري، قضائي أو شبه قضائي)..."
المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض
(من المادة 2 من نفس المرسوم).

القرار عدد 767

الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008

في الملف عدد 2006/2/4/2592

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنف تقدم بتاريخ 2006/02/13 و 2006/03/21 بمقال افتتاحي وإصلاحي أمام المحكمة الإدارية بفاس عرض فيها أنه توصل من قابض فاس بإنذار يدعوه فيه إلى أداء واجب التسجيل عن القطعة رقم 119 الحامل لمبلغ 7.998,75 درهما عن سنة 2002 مع أن القطعة المذكورة في ملك المؤسسة الجهوية للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس التي فوتت له مباشرة القطعة حسب عقد البيع المؤرخ في 2000/05/17، وأدى عنها رسم التسجيل، وأنه وجه مطالبته إلى الإدارة توصلت بها بتاريخ 2005/07/15 بدون جدوى ملتصا إلغاء الإنذار المذكور، وبعد مناقشة القضية انتهت بصدر حكم يقضي بإلغاء واجب التسجيل موضوع

الإذار الضريبي رقم 1107 المؤرخ في 2004/08/30 عن القطعة رقم 119 الفصل رقم "أ.س" 3669 وما ترتب عن ذلك من آثار قانونية وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بكون العقد المتنازع بشأنه والمسمى بالتنازل المحرر بتاريخ 1999/02/08 أصبح خاضعا لإجراءات التسجيل بعد شهر من هذا التاريخ بينما تم تحرير البيع المبرم مع المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء في 2000/05/17، وبذلك فإن التنازل المذكور يعتبر عقدا مستقلا عن عقد البيع، والذي يشكل في حقيقة الأمر واقعة منشئة للضريبة يخضع وجوبا لإجراءات التسجيل تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من مدونة التسجيل خاصة وأنه تم بين المستفيدة وطرف آخر غير المؤسسة المذكورة، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف من جديد لمشروعية رسوم التسجيل.

وحيث إنه بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من المدونة المذكورة فإن جميع الاتفاقات المتعلقة بالتفويت تخضع وجوبا لإجراءات التسجيل كيفما كان شكلها: المكتوبة والشفوية بعوض أو بدونه ولو كانت باطلة بسبب عيب في الشكل.

ولما كان من الثابت من وثائق الملف أن السيد محمد تنازل لفائدة المستأنف عليه عن حق الاستفادة من القطعة الأرضية المخصصة له في اسمه من طرف المؤسسة المذكورة بمقتضى عقد مستقل عن عقد البيع المنجز بين هذه الأخيرة والمستأنف عليها، فإن عقد التنازل المذكور يكون خاضعا لإجراءات التسجيل تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الأولى المذكورة، وبالتالي تكون واجبات رسوم التسجيل المفروضة على المستأنف عليه قائمة على أساس، وأن المحكمة لما قضت بغير ذلك كان حكمها مجانباً للصواب وواجب الإلغاء.

المجلس الأعلى
للعدالة القضائية
محكمة النقض
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

السيد بوشعيب البوعمرى رئيسا، والسادة المستشارون: الحسن بومريم مقرر، ومحمد دغبر وأحمد الملجاوي ومحمد منقار بنيس أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهره الحفاري.

مقاربة الاجتهادات:

"لكن حيث إن المستأنف لم يقيم بتسجيل التنازل والأداء عليه حتى يتمسك بالمسطرة المنصوص عليها في الفصل 12 مكرر من مدونة التسجيل، لأن هذه المسطرة لا تطبق إلا بالنسبة للعقود والتفويطات التي تم أداء ضريبة التسجيل عليها، أما التي لم تسجل فلا تكون إدارة التسجيل ملزمة بسلوك تلك المسطرة".

(قرار المجلس الأعلى عدد 199 الصادر بتاريخ 2003/3/27 في الملف الإداري عدد 2002/1/4/288 منشور بدفاتر المجلس الأعلى عدد 2005/9 ص 148).